



مجلة التربوي
Journal of Educational
ISSN: 2011- 421X
Arcif Q3

معامل التأثير العربي 1.5
العدد 21



مجلة التربوي

مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية

جامعة المرقب

العدد الحادي والعشرون
يوليو 2022م

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير: د. مصطفى المهدي القط
مدير التحرير: د. عطية رمضان الكيلاني
سكرتير المجلة: أ. سالم مصطفى الديب

- المجلة ترحب بما يرد عليها من أبحاث وعلى استعداد لنشرها بعد التحكيم .
 - المجلة تحترم كل الاحترام آراء المحكمين وتعمل بمقتضاها .
 - كافة الآراء والأفكار المنشورة تعبر عن آراء أصحابها ولا تتحمل المجلة تبعاتها .
 - يتحمل الباحث مسؤولية الأمانة العلمية وهو المسؤول عما ينشر له .
 - البحوث المقدمة للنشر لا ترد لأصحابها نشرت أو لم تنشر .
- (حقوق الطبع محفوظة للكلية)



ضوابط النشر:

- يشترط في البحوث العلمية المقدمة للنشر أن يراعى فيها ما يأتي :
- أصول البحث العلمي وقواعده .
 - ألا تكون المادة العلمية قد سبق نشرها أو كانت جزءا من رسالة علمية .
 - يرفق بالبحث تزكية لغوية وفق أنموذج معد .
 - تعدل البحوث المقبولة وتصحح وفق ما يراه المحكمون .
 - التزام الباحث بالضوابط التي وضعتها المجلة من عدد الصفحات ، ونوع الخط ورقمه ، والفترات الزمنية الممنوحة للتعديل ، وما يستجد من ضوابط تضعها المجلة مستقبلا .

تنبيهات :

- للمجلة الحق في تعديل البحث أو طلب تعديله أو رفضه .
- يخضع البحث في النشر لأولويات المجلة وسياستها .
- البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر أصحابها ، ولا تعبر عن وجهة نظر المجلة .

Information for authors

- 1- Authors of the articles being accepted are required to respect the regulations and the rules of the scientific research.
- 2- The research articles or manuscripts should be original and have not been published previously. Materials that are currently being considered by another journal or is a part of scientific dissertation are requested not to be submitted.
- 3- The research articles should be approved by a linguistic reviewer.
- 4- All research articles in the journal undergo rigorous peer review based on initial editor screening.
- 5- All authors are requested to follow the regulations of publication in the template paper prepared by the editorial board of the journal.

Attention

- 1- The editor reserves the right to make any necessary changes in the papers, or request the author to do so, or reject the paper submitted.
- 2- The research articles undergo to the policy of the editorial board regarding the priority of publication.
- 3- The published articles represent only the authors' viewpoints.





الرجل المحرم للمرأة في الشريعة الإسلامية

أحمد على معتوق الزائدي

قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية / الخمس
a.a.matouk@elmergib.edu.ly

المقدمة

ما أكرم الله سبحانه وتعالى المرأة بلعم كثيرة، ومن بينها الزواج ، وجعله نعمة وحصنا لها من كل سوء ، في كثير من الأمور ، لأن المرأة ضعيفة محتاجة إلى الرجل ، في شتي أمور حياتها ، سواء في البيت ، أو في القيام بأعمالها الخاصة ، التي تعجز عن القيام بها ، أو في رعاية حفظ أموالها من اعتداء الغير، أو في مرافقتها عند السفر لأداء فريضة الحج ، أو السياحة ، أو الزيارات والتنقلات الداخلية ، وبالتالي فإن الشريعة الإسلامية لم تترك المرأة بدون معين لها ، وجعل الرجل هو خير معين لها ، ومن أقرب الناس لها ، كزوجها ، أو محرم منها ، وذلك لمرافقتها ، والقيام بأعمالها التي تسافر من أجلها،، وجعلت لذلك شروطا وأحكاما في تحديد الرجل المحرم لها ، والذي يرافقها في السفر وغيره ، ولزيادة التوضيح في معرفة أحكام الرجل المحرم ، وباعتباره لم تسبق دراسته من أحد ، فقد كان عنوانا لهذا البحث وهو ((أحكام الرجل المحرم للمرأة في الشريعة الإسلامية)) وقسمت هذا البحث إلى مبحثين حيث تناولت في المبحث الأول : تعريف الرجل المحرم ، ومشروعيته وحكم تلك المشروعية ، وفي المبحث الثاني و بيان شروط الرجل المحرم ، وأنواعه وأعماله ، ثم الخاتمة وقائمة المراجع.

المبحث الأول : تعريف الرجل المحرم ومشروعيته

المطلب الأول : تعريف المحرم لغة واصطلاحا.

أولا : تعريف المحرم في اللغة

المحرم من حرم ، وهو من باب فهم لغة (وحرمة) الشيء يحرمه (حرما) بكسر الراء فيهما ، مثل سرق يسرقه سرقا ، وحرمة) و (حريمة) و (حرمانا) وأحرمه أيضا منعه، والحرم قد يكون حرام ، مثل زمن وزمان (والمحرم الحرام) ويقال هو ذو محرم منها ، إذا لم يحل له نكاحها ، والتحریم ضد التحليل¹ ، وحرملك بضم الحاء نساؤك وما تحمى ، وهي المحارم الواحدة محرمة ككرمة ، ويفتح رأؤه رحم محرم ، محرم تزوجها ، وتحرم منه بحرمة تمنع ، ويقال محارم ، ومحاريم

¹ القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي ، دار الجيل ، بيروت لبنان ، ج4/ص 96



ومحرمات ، أي تحرم منه بحرمة ، تمنع منه ، ورحم محرم ، أي يحرم تزوجها ومحرم عنك : أي يحرم أذاه إليك¹

ثانياً : تعريف المحرم في الاصطلاح . الرجل المحرم: عرف بعض الفقهاء المحرم للمرأة بأنه ((هو الذي لا يحل له زواجها بسبب النسب ، أو المصاهرة ، أو الرضاع))² ، وعرف البعض الآخر بأن المحرم ((هو زوجها ، أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب ، أو رضاع)³ ، ويمكن أن تعريف المحرم بأنه : " هو الرجل القريب للمرأة ، والذي لا يحل زواجه منها " وهو ما يكون غالباً مرافقاً لها في سفرها ، أو في القيام بأعمالها التي بها بمفردها ، ولا تجوز فيها الإنابة لغيره

المطلب الثاني :- مشروعية الرجل المحرم للمرأة

الرجل المحرم : مشروع بالأدلة المنقولة والمعقولة أولاً من الأدلة المنقولة : من القرآن ، والسنة ، والإجماع

(أ) من القرآن قوله تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)⁴

والرسول أتانا بضرورة سفر المرأة مع محرم ، ونهانا عن سفرها بدون محرم .

(ب) من السنة قال النبي ﷺ ((لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة ، إلا ومعها رجل ذو محرمة منها))⁵ وقوله - ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام فصاعداً ، إلا ومعها أبوها ، أو أخوها ، أو زوجها ، أو ابنها ، أو ذو محرم منها))⁶

(ج) من الإجماع - أجمع الصحابة⁷ ومنهم أبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة وبن عباس ، وابن عمرو ، رضي الله عنهم ، وجميع علماء الأمة الإسلامية ، علي وجوب سفر المرأة مع محرم لها ، والله أعلم .

ثانياً من المعقول : بأن المرأة ضعيفة لا تستطيع مجابهة الرجال ، أو محاربة الظروف إلا مع رجل يساعدها في ذلك ، وهذا الرجل يكون محرماً ، حتى يغلق أبواب الشيطان عن المرأة ،

¹ مختار الصحاح ، للإمام محمد بن أبي بكر الرازي ، دار المعارف بمصر ، ص 132

² الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن الجزيري ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، المجلد الخامس ص 633

³ المغني على مختصر الخرقى ، للشيخ أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى

1994م ، الجزء الثالث ، صفحة 169

⁴ سورة البقرة ، الآية 164

⁵ سنن أبي داود . للإمام الحافظ أبي داود سليمان ابن الأشعث ، كتاب المناسك ، باب في المرأة تحج بغير محرم ، رقم الحديث 1723 و

1726 ، وهو حديث صحيح المكتبة العصرية ، بيروت - لبنان ج 2 / 140

⁶ أبو داود نفس المرجع ص 141 .

⁷ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد ، المكتبة الأزهرية للتراث ، مصر ، 1 / 375



وحتى تحافظ المرأة على سمعتها ، من أقوال الناس واتهاماتهم لها ، ويساعدها في الركوب والنزول كما يقول الفقهاء¹

المطلب الثالث : حكم مشروعية الرجل المحرم .

اختلف الفقهاء في هذه المشروعية ، هل هي علي سبيل الوجوب ، أم هي علي سبيل الجواز ، إلي رأيين :

الرأي الأول : للحنفية والحنابلة وغيرهم : قالوا يجب علي المرأة ألا تخرج من بيتها إلا مع زوجها ، أو محرم لها ، وهذا شرط وجوب² ، فإذا لم يوجد لها محرم أو زوج ، فلا يجوز لها الخروج، وتسمى ، محصورة³⁻⁴ أي ممنوعة من السفر ، حتي ولو كان لأداء فريضة الحج ، وأنه وأنه من ضرورات حجبها كالزاد والراحلة⁵

أدلة أصحاب هذا الرأي من المنقول والمعقول

أولاً من المنقول

استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة والقياس

أ- من السنة

حديث الرسول ((لا يحل لامرأة مسلمة مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو محرمة منها))⁶ وهذا الحديث يدل على أن لا تخرج المرأة إلا مع ذو محرم، أو زوج لها .

ب- من القياس

قاس أصحاب هذا الرأي على العدة ، لو كانت المرأة معتدة ، لم يكن لها أن تخرج للحج ، بمحرم أو بغيره ، وتأثير فقد المحرم في المنع من السفر كتأثير العدة ، فكما منعت من السفر بسبب العدة ، كذلك تمنع من السفر بسبب عدم المحرم.⁷

ثانياً من المعقول :

بأن المرأة لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها ، بل تحتاج إلي من يركبها وينزلها⁸ ، وهذا لا يكون إلا من زوج ، أو محرم، تأمن من الخوف معه.

¹ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني ، ج2 ص198

² أنظر ، بداية المجتهد ، لابن رشد، 1 / 375

³ المحصر : هو المحبوس أو الممنوع -مختار الصحاح ، محمد أبي بكر الرازي ، دار المعرفة مصر ، ص140

⁴ المبسوط ، للإمام أبي بكر محمد اسرخسي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 2001بيروت لبنان ، المجلد الثاني (3-4) ص122

⁵ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج2/ص198

⁶ أنظر سنن أبوداود 141/2

⁷ انظر المبسوط ، السرخسي 123/4

⁸ أنظر ، بدائع الصنائع ، الكاساني، 2 / 198 و199



الرأي الثاني : للإمام الشافعي ومالك¹ والأوزاعي وابن سيرين :

قالوا : المحرم ليس بشرط ، بل يجوز للمرأة سواء كانت شابة ، أو عجوزا ، الخروج من غير زوج ، أو محرم للحج ، إذا كان مع رفقة مأمونة² ، والرفقة المأمونة ، هم الرجال الصالحون ، وقيل حتى يكون بعضهم نساء³ ، يؤمن الفساد عليها ، فيلزمها فرض الحج⁴ ، وقال بعض الفقهاء الفقهاء ، لا تكون الرفقة المأمونة ، إلا في حالة عدم الزوج والمحرم ، أو امتناعهما ، أو عجزهما⁵.

أدلة أصحاب هذا الرأي :

استدل أصحاب هذا الرأي ، بالقرآن ، والإجماع ، والقياس .
أولا - من القرآن ، وهو بظاهر نص قوله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)⁶
وحيث أن ظاهر النص في هذه الآية ، واردا على العموم ، بقوله (على الناس) فهو يتناول الذكر والأنثى ، الكبير والصغير ، فإذا كان لها زاد وراحلة ، فهي مستطاعة مثل الذكر، إذا وجدت معها نساء ، في رفقة مأمونة إلى الحج ، فيجب عليها الحج⁷.

ثانيا - الإجماع

أذن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - النساء الرسول اللاتي لم يحججن وبعث معهن عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن ابن عوف (رضي الله عنهما) وعثمان ينادي الا يدنوا أحد منهن ، ولا ينظر إليهن ، وهن في هودج على الإبل ، ولم ينكر ذلك أحدا ، فكان إجماعاً⁸.

ثالثا - بالقياس

حيث أن السفر في الهجرة من الكفار إلى المسلمين ، أو من أسر العدو ، جائز لها بل واجب ، ولو بدون محرم، فكذلك سفرها من غيره جائز، قياسا على سفر الهجرة⁹.

¹ بداية المجتهد ، لابن رشد ، 1/ 375

² الكواكب الذرية في فقه المالكية ، محمد جمعة عبد الله ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة مصر ، الطبعة الثالثة 1974 ، 4/2

³ كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، للشیخ الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن خلف المصري ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر - مصر ، الجزء الثاني ، الصفحة 3

⁴ فقه السنة ، السيد سابق ، المكتبة العصرية ، بيروت لبنان ، المجلد الأول / ص 467 .

⁵ حاشية كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، للشیخ علي الصعيدي العدوي المالكي ، دار مكتبة الفكر ، طرابلس ، الجمهورية العربية الليبية، ومكتبة الخانجي - القاهرة مصر ، الجزء الأول ، صفحة 393

⁶ سورة آل عمران ، الآية : 97 .

⁷ أنظر سنن أبوداود 141/2

⁸ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، ح 1/ص 375

⁹ المغني علي مختصر الخري ، للإمام محمد عبدالله بن أحمد بنقدامة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1994م، ج 3 ص



منشأ الاختلاف بين الآراء

يرجع سبب الاختلاف بين الآراء في معارضة النصوص ، أي معارضة ظاهر النص الوارد في الآية الكريمة ، الأمر بالخروج للحج عند الإستطاعه ، مع النهي عن سفر المرأة بدون محرم ، الوارد في الحديث الشريف.

مناقشة الآراء

رد أصحاب الرأي الثاني على أصحاب الرأي الأول ، بأن المحرم ليس ضروري وأن العلماء ، أجازوا للمرأة أن تخرج مع غير ذي محرم ، قياسا على اسلامها في دار الحرب ، أو كانت أسيرة ، وكذلك عند تغريبها في جريمة الزنا ، إن لم يكن لها ولي ، وبهذا يحق لها أن تخرج مع أحد الثلاث: إما وجود زوج ، وإما وجود محرم وإما وجود رفقة مأمونة ، فمن وجد من الثلاثة خرجت معه ، ويكون خروجها في الرفقة المأمونة ، عند عدم الزوج ، أو عدم محرم ، أو امتناعها¹ .

رد أصحاب الرأي الأول على أصحاب الرأي الثاني ، بأن المحرم ضروري للمرأة وأن المهاجرة ، أو الأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفار ، فإن سفرها سفر ضرورة الا يقاس عليه حالة الاختيار ، ولهذا تخرج فيه وحدها ، ولأنها تدفع ضررا متيقنا لا يتحمل الضرر المتوهم² ، وكذلك إذا لم يكن يكن معها زوج ، أو محرم لا يؤمن عليها لأن المحرم ، أو الزوج من ضرورات حجبها ، فهي بمنزلة الزاد والراحلة ، إذ لا يمكنها الحج بدونه ، كما لا يمكنها الحج بدون زاد ، أو راحلة ، ولو كانت مع النساء ، لأن الخوف عند إجتماع النساء أكثر ، ولهذا حرمت الخلوة بالأجنبية ، وان معها امرأة أخرى ، وكذلك الآية لا تتناول النساء ، حال عدم الزوج والمحرم معها لأن المرأة لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها ، فتحتاج إلي من يركبها وينزلها ولا يجوز ذلك لغير الزوج والمحرم³ ، وكذلك عندما قال النبي : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسافر فوق ثلاثة أيام ولياليها إلا ومعه زوجها ، أو ذو رحم محرم منها " ، فقام رجل فقال : إني أريد الخروج في غزوة كذا ، وإن امرأتي تريد الحج ، فماذا أصنع ؟ فقال : الرسول * ((اخرج معها لا تفارقها))⁴ وهذا دليل على أنه ليس لها أن تخرج إلا مع زوج ، أو محرم لها والله أعلم .

¹ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، للإمام أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، المجلد الثالث ، صفحة 490

² المغني علي مختصر الخري ، لإبن قدامة ، ج 3 / ص 169

³ -- بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج2/ص198

⁴ . أخرجه البخاري في جزاء الصيد 86/4 الحديث رقم 1862



الترجيح و الإختيار

وحيث أن الآية الكريمة تقول (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)¹ ها فهي تخاطب الناس بلفظ عام ، يدخل فيه الذكر والأنثى ، الكبير والصغير ، وتطلبهم بأداء فريضة الحج ، ولكن حديث النبي ((لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوْهَا، أَوْ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوْهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا))². يخالف تلك الآية ، وعليه فمن غلب العموم الوارد في الآية ، قال تسافر المرأة للحج حتي بدون محرم ، ومن خصص العموم بهذا الحديث ، قال لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، وهذا هو الأصح ، والراجح ، لأنه يوافق الحديث الشريف الذي نسخ ، أو خصص العموم الوارد في الآية الكريمة ، على وجوب مرافقة المحرم للمرأة عند سفرها ، وهذا من باب الستر، والستر مطلوب في حقها³ سواء كان السفر قريبا ، أو بعيدا ، داخل البلاد، أو خارجها ، والله أعلم .

المبحث الثاني أهمية الرجل المحرم وأنواعه

المطلب الاول اهمية الرجل المحرم

في الشريعة الاسلامية لحفظ المراة من مخاطر الحياء لصيانة لشرفها و عرضها من مقالات السوء لان المراة بدون محرم تكون عرضة للانحراف وطمع المجرمين فيها ولهذا منعتها الشريعة من الخروج بمفردها سوء للحج او لغيره ، المراة ضعيفة امام الرجال لذلك لتستطيع القيام ببعض اعمالها بمفردها فهي محتاجة لما يعينها في الكثير من الامور ولهذا جعلت الشريعة الرجل هو خير معين لها لنظر لما يتمتع به الرجل من القوة الجسمية و العقلية التي لا تتوافر بالمراة و يكون الرجل من اقرب الناس لها و ليس غريبا عنها حتى لا تلحق الاتهامات و الشكوك فيهما

المطلب الثاني : شروط مرافقة الرجل المحرم للمرأة

يشترط في مرافقة المرأة مع الرجل المحرم، عدة شروط ، إذا توافرت هذه الشروط تعتبر المرافقة مباحة ، وإذا تخلف شرط من هذه الشروط ، فلا تعتبر مباحة والشروط هي :

الشرط الأول : أن يكون الزوج موافقا للزوجة بالخروج ، حتى ولو كانت مع محرم ولكن هذا الشرط اختلف فيه الفقهاء إلى رأيين⁴

¹ سورة آل عمران ، الآية : 97

² سنن أبو داود ، كتاب المناسك ، باب في المرأة تحج بغير محرم ، ج2ص140

³ الفقه على المذاهب الأربعة ، للجزيري ، المجلد الأول ، ص 635

⁴ 1- أنظر بدائع الصنائع ، للكاساني ، 199/3



الرأي الأول يقول : لا يجوز للزوجة الخروج الا بموافقة الزوج ، حتى ولو كان معها محرم ، ويجوز للزوج منعها ، لأن حق الزوج بالإستمتاع يفوت بالخروج إلى الحج وغيره ، قياسا على حقه في منعها ، من صلاة التطوع وصيام التطوع ، ولأن حق الاستمتاع ، ملك للزوج بعقد الزواج ، فيتصرف في ملكه كما يشاء .

الرأي الثاني يقول : يجوز للزوجة الخروج بدون موافقة الزوج، لأن منافعتها مستثناة عن ملك الزوج في الفرائض ، كما في الصلاة المفروضة ، وصوم رمضان ، وبالتالي لا يجوز له منعها من أداء الحج

الترجيح والاختيار

يعتبر الرأي الأول هو الراجح ، لأن الزوجة ملك للزوج ، بموجب عقد الزواج وبالتالي لا يجوز لها الخروج للحج أو لغيره ، إلا بإذنه ، ولا يجوز القياس على الصلاة المفروضة والصوم ، فهذه الفرائض ليس فيها سفر وابتعاد¹ ، بعكس فريضة الحج ففيها سفر وابتعاد . والله أعلم

الشرط الثاني : ألا تكون المرأة معتدة

قال الفقهاء² إن المرأة المعتدة بعدة طلاق ، أو وفاة لايجوز لها الخروج واستدلوا على ذلك بالقرآن والإجماع

أولا - من القرآن ، بقوله تعالى (لَأ تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ)³ فالله سبحانه وتعالى، قد نهى عن خروجن أثناء العدة ، لأن الحكمة من العدة متعددة منها أن الإسلام يحرص على بقاء الزوجية ، وخاصة في الطلاق فتبقى الصلات بين الزوجين ما يستطيع به الزوج مراجعة زوجته ، ومن حكمها أيضا أنها تخبر عن رحم المرأة ، ففيها يتبين للمرأة الحمل من عدمه حتى لا تختلط الأنساب ، ومنها الحداد على المتوفى ، فان وفات الزوج خسارة فادحة للزوجة ، إذ خسرت رب أسرتها ومعينها ، فمن الوفاء أن تمتنع عن الخروج وغيره ، وبالتالي تعتبر العدة مانعة من الخروج مع محرم أو غير محرم. والله أعلم

ثانيا - من الإجماع ، حيث روى عن عبدالله بن عمر ، وعبدالله بن مسعود⁴ أنهما رد المعتدات من الحج ، حيث ردهن الأول من ذي الحليفة ، وردهن الثاني من ذي الجحفة ، وكان بمسمع من الصحابة ، ولم ينكر عليهما أحد فكان إجماعا .

¹ - المبسوط ، للسرخسي ، 4 / 123

² بدائع الصنائع ، للكاساني 2 / 200

³ - سورة : الطلاق ، الآية 1:

⁴ بدائع الصنائع ، للكاساني ، 2/200



الشرط الثالث - أن يكون الرجل المحرم مميزا، وألا يكون مجنونا ، لأن المجنون عاجز عن القيام بشؤون نفسه ، فمن باب أولى يكون عاجزا عن القيام بشؤون غيره ، وسواء كان الجنون مطبقا ، أو غير مطبق ، لأنه مرفوع عنه القلم ، في جميع تصرفاته وأفعاله ، بحديث النبي ((رفع القلم عن ثلاث : عن المجنون حتى يفيق (...))¹ وأما البلوغ فليس بشرط ، فيكفي في المحرم أن يكون مميزا مع وجود الكفاية² ، فالمميز هو من بلغ سن السابعة ولم يبلغ سن الرشد³ ، ويستطيع أن يقوم بالتصرفات وقال الدسوقي⁴ ، إذا كانت هذه التصرفات نافعة نفعا محضا فتكون صحيحة وإذا كانت ضارة ضررا محضا ، فتكون باطلة وإذا كانتا دائرة بين النفع والضرر ، فتتوقف على إجازة الولي ، أو المرافق ولهذا يسمى المميز بالقاصر ، وله أهلية التصرف فيما يسلم له ، أو يوضع تحت يده وتصرفه عادة من مال وغيره ، وبذلك فهو يحسن التصرف مع المرأة ، ويستطيع أن يكون مرافقا لها .

الشرط الرابع - ألا يجوز للمحرم نكاحها على التأبيد ، بسبب قرابة نسب ، أو مصاهرة ، أو رضاعة⁵ ، لأن الحرمة المؤبدة تزيل التهمة في الخلوة⁶ ، فإذا علم أنها محرمة عليه على التأبيد ، فلا يطمع فيها ، ولهذا قالوا : أن المحرم إذا لم يكن مأمونا عليه لم يجز لها أن تسافر معه⁷ ، وبهذا التحريم يجوز له الخلوة بها ، وكذلك يسافر بها ، والله أعلم .

الشرط الخامس الاتفاق في الدين بين الرجل المحرم والمرأة: أي يجب أن تكون المرأة والرجل المحرم على دين واحد⁸ وهو الإسلام ، واختلف الفقهاء في هذا الشرط الى رأيين الرأي الأول - أن يكون المحرم والمرأة على دين واحد ، باعتبار المحرم هو ولي للمرأة ، فيجب أن يكون الولي والمولى عليه على دين واحد ، أما إذا اختلف الدين بأن كانت المرأة مسلمة ، والمحرم غير مسلم ، أو بالعكس ، بأن كان المحرم مسلما والمرأة غير مسلمة فلا يجوز ، واستدل أصحاب هذا الرأي بالقرآن والقياس

أولا - من القرآن بقوله تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)⁹
(وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)¹

¹ سنن أبو داود كتاب الحدود ، باب في الصغير يصيب حدا ، ج 4 ص 140

² بلغة السالك لأقرب المسالك ، الى مذهب الإمام مالك ، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر ، الطبعة الأخيرة 1952م ، الجزء الأول ، صفحة 264 .

³ المدخل لفقه القانون ، محمد أحمد الدسوقي ، دار التراث بمصر ، صفحة 297

⁴ . المدخل لفقه القانون ، للدسوقي ، ص 296 ،

⁵ المبسوط ، السرخسي ، 123/4

⁶ مواهب الجليل ، للحطاب ، 491/3

⁷ أنظر بدائع الصنائع ، للكاساني 199/2

⁸ - الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ، زكي الدين شعبان ، منشورات جامعة قارىونس ، الطبعة الرابعة 1978م صفحة 213

⁹ سورة : التوبة ، الآية : 71



لأن المرافقة تعتبر من باب الولاية ، والولاية شرعت لتحقيق مصلحة ، وهي نظر شؤون المرأة وحاجاتها .

ثانيا - بالقياس، فقد قاسوا على عدم زواج المسلمة من غير المسلم ، لأنها لا تجد معه الأمان في نفسها وفي دينها ، بسبب الإحتقاره ² ، فكذاك مرافقته لها

الرأي الثاني - أجاز بعض الفقهاء السفر مع المحرم سواء كان حرا ، أو عبدا ، مسلما ، أو ذميا ، أو مشركا ، لأن الذمي والمشرک يحفظان محارمهما ، إلا المجوسي فلا ، لأنه يعتقد إباحتها ³ ، فلا تسافر معه

الترجيح والإختيار

وباعتبار لا تجوز ولاية غير المسلم على المسلم شرعا ، فيعتبر الرأي الأول هو الراجح لقوة دليله ، ومن ثم يجب أن يكون المحرم مسلما. والله أعلم .

الشرط السادس ، أن يكون المحرم مأمونا علي المرأة ⁴ ، ومن أقرب العصابات لها، أي أن يكون مأمونا علي نفسها ومالها ، ويكون هذا في المحرم الأقرب درجة فالأقرب ، لأن المحرم القريب أولى من المحرم البعيد ⁵ بالإضافة إلي زيادة الرحمة والشفقة والألفة بينهما ، فالأخ الشقيق أقرب من الأخ لأب أو الأم ، وكذلك ابن الأخ الشقيق أقرب من ابن الأخ لأب ، والأخير أقرب من ابن الأخت أو الأخ لأم وهكذا ، لأن مرافقة الأبعد مع وجود الأقرب تسبب في زيادة الشقاق وقطع الرحم والألفة بين المرأة وأقربائها ، ولهذا جعلت الشريعة الإسلامية الأقرب أولى من الأبعد قياسا على ولاية عقد الزواج وغيره ، وكما تقول القاعدة العرفية الأقربون أولى بالمعروف).

الشرط السابع أن تكون المرافقة في مسافة تجاوز مسافة سفر ثلاثة أيام فصاعدا .

يجب أن تكون مسافة السفر، التي تجوز فيها مرافقة المحرم للمرأة ، لاتقل عن ثلاثة أيام)، فما فوق ، وقيل (ثلاثة أميال) أما أقل فلا ⁶، وذلك طبقا لحديث الرسول (لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفْرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوْ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا) ⁷ ، أما السفر الأقل من ذلك ، أي أقل من ثلاثة أيام ، أو ثلاثة أميال فلا تجب مرافقة المحرم لها ، ويجوز لها الحج بغير محرم ، لأم المحرم يشترط للسفر من ثلاثة أيام

¹ سورة : الأنفال ، الآية : 73

² روح الدين الإسلامي عفيف عبد الفتاح طباره صفحة 274

³ بدائع الصنائع ، للكاساني ، 1992

⁴ الفقه علي المذاهب الأربعة ، للجزيري ، المجلد الأول ، ص 634

⁵ الأحكام الشرعية ، زكي الدين شعبان ، ص 223

⁶ أنظر بدائع الصنائع ، للكاساني 200/2

⁷ سنن أبوداود ، كتاب المناسك ، باب في المرأة تحج بغير محرم، ج2/ص 140



فما فوق ، وما دون الثلاثة فليس بسفر ، فلا يشترط فيه المحرم ، كما لا يشترط في الخروج من محلة الى محلة لقرب المسافة¹ والله أعلم

المطلب الثالث: أنواع الرجل المحرم للمرأة

الرجل المحرم للمرأة يكون من أحد الأنواع الثلاثة التالية :-

النوع الأول : القرابة من النسب وهي صلة نسبية بين الرجل والمرأة سببها الولادة وتعتبر هذه القرابة من أقوى الأسباب ، التي تربط بينهما، لأنها أصل الوجود ثابت لا يزول ، بعكس المصاهرة ، فإنها طارئة وتزول ، وكذلك الولاء فإنه طارئ ولا يزول² ، وتتمثل هذه القرابة في الأصول والفروع ، أما الأصول فيقصد أصول المرأة وفروع الأصول . فالأصول ينحصر في الأب والجد أما الفروع فيكون في الإخوة وأبنائهم سواء كانوا الأب أو أشقاء أو أم مثل الأخ الشقيق والأخ لأم والأخ الأب وأبنائهم ابن أخ لأب وابن أخ لأم وابن الأخت الشقيقة وابن الأخت لأب وابن الأخت لأم

الفروع ويقصد بها فروع المرأة مثل الابن وابن الابن وابن البنت وان نزلوا.

النوع الثاني : القرابة من المصاهرة

المصاهرة وصف شبيهه بالقرابة ويتحقق كما يقول الجزيري في أربع³.

إحداهما زوجة الابن وهي تشبه البنت ، فتكون محرمة على الأب ، ويكون الأب محرما لها ، وكما قال تعالى (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ)⁴ ، وقوله تعالى (وَحَلَائِلُ أَبْنَاتِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ)⁵

ثانيهما زوجة الأب تشبه الأم ، فتكون محرمة على الابن ، ويكون الابن محرما لها وقد قال تعالى (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)⁶

ثالثهما بنت الزوجة ، وهي تشبه البنت ، فتكون محرمة على الزوج ، ويكون الزوج محرما لها. وقد قال تعالى (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ)⁷

رابعهما أم الزوجة وهي تشبه الأم ، فيكون الزوج محرما لها بالزواج من بنتها ويجوز لها مرافقتها إن كان حجا فرضا¹

¹ أنظر بدائع الصنائع ، للكاساني ، 200 /2

² دراسات في الشريعة الإسلامية ، عبد الجليل القرنشوي . منشورات جامعة قارىونس 1989م بنگازي الطبعة الثانية ص 35

³ كتاب الفقه على المذاهب الأربعة : عبد الرحمن الجزيري، دار الفكر ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان المجلد الرابع ص 63.

⁴ سورة النور الآية: 31

⁵ سورة النساء الآية: 23

⁶ سورة النساء الآية: 22

⁷ سورة النساء الآية: 23



النوع الثالث : القرابة من الرضاعة .

والمقصود من الرضاعة وصول لبن المرأة إلى جوف طفل لم يزد سنه عن حولين² رضعة يوم كامل ، أو عدة رضعات مشبعات ، يعتبر الطفل بهن ذكرا كان أو أنثى محرما علي المرضعة وأبنائها ، لقوله ﷺ ((يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة))³ وقال تعالى (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ)⁴

والتحريم من الرضاعة يكون مثل التحريم من النسب في الأصول والفروع ، ويعتبر الزوج الذي هو السبب في إدرار الحليب أبا له والزوجة التي أرضعت الطفل أما له ، وبذلك يحرم عليه سواء كان ذكرا أو أنثى الزواج بأصولهما أو بفروعهما ، كما لو كان من النسب ، وبهذا التحريم يكون الطفل ذكرا كان أو أنثى محرما ، يجوز له مخالطة ومرافقة المرأة وزوجها ، وجميع أصولهما وفروعهما

المطلب الرابع : الأعمال التي يجوز للمحرم القيام بها . ويقصد بالأعمال الجائزة للمحرم ، أي الأعمال المباح له فعلها شرعا، والتي منها :

1. يجوز للمحرم ، أن يأمر المرأة المرافق لها بالحجاب ، أن خيف عليها من الفتنة لأن الحرمة تتعلق بوليها المرافق لها ، فيجب عليه أن يأمرها بالستر، ولا تكشف في الإحرام الا وجهها وكفيها ، ويحرم عليها سترهما ، الا أن يخشى منها الفتنة

أو علمت أنه ينظر اليها بقصد اللذة ، فيجب عليها سترهما ، بأن تسدل شيء على وجهها⁵

2. يجوز للمحرم أن يطالب المرأة ، بالأجرة على مرافقته لها ، أي تكون جميع نفقاته عليها لأنه من سبيلها ، فكان عليها نفقته كالراحلة⁶ ، وبالتالي لا يمكن إلزام المحرم نفقته من مال نفسه⁷ ، بل يلزمها ذلك له كما يلزمها الزاد والراحلة لنفسها ، فعلى هذا يعتبر في استطاعتها أن تملك زادا وراحلة لها ولمحرمها ، فاذا امتنع محرمها من الحج معها مع بذلها له نفقته فهي كمن لا محرم لها ، لأنه لا يمكنها الحج بغير محرم⁸

¹ المغني على مختصر الخرقى ، للشيخ أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1994م الجزء الثالث ، الصفحة 169

² الجزيري. المرجع السابق المجلد الرابع ص250

³ سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، ج2 ص 221 .

⁴ سورة : النساء ، الآية : 23

⁵ حاشية الصفتي على شرح ابن التركي على العشماوية ، للشيخ يوسف بن سعيد بن اسماعيل الصفتي ، مكتبة دار الفكر طرابلس - الجمهورية العربية الليبية ، الطبعة الرابعة 1968م صفحة 194

⁶ أنظر المغني على مختصر الخرقى، لأبن قدامة ، 170/3

⁷ أنظر بدائع الصنائع ، للكاساني ، 199 /2

⁸ أنظر نفس المرجع 170 /3



3. على المحرم مرافقة المرأة ، ومساعدتها في جميع أمورها ، ولا يجوز له تركها في مكان غير آمن ، أو الانفصال عنها أثناء سفرها لأن المرافق يعتبر ولى لها ، فهو من باب الكفالة¹ والولاية ، في رعاية شؤونها في السفر، والله أعلم .

4. استجابة المحرم لأوامر المرأة ، وعدم الشقاق معها أثناء السفر ، لأن ذلك يؤلمها و يؤثر في حالتها النفسية ، والمرأة ضعيفة تتأثر بأبسط الأشياء ، قد يترتب على ذلك إلحاق الضرر بها

5. أن يكون المحرم مأمونا للمرأة² في مالها وعرضها ، حيث قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

الخاتمة

بعد أن تناولت في هذا البحث تعريف الرجل المحرم وبينت حكمه ومشروعيته في الشريعة الإسلامية من القران والسنة والقياس والمعقول الذي يوافق حالة المرأة لأن المرأة ضعيفة في القدرتين الجسمية والذهنية فهي تعجز عن القيام ببعض الأعمال فيقوم الرجل المرافق مقامها في هذه الأعمال وكذلك عند السفر تخاف من الظروف والأحداث التي قد تقع بحولها فيكون الرجل المرافق هو المأمّن والملجأ الوحيد إليها في إزالة الخوف وزرع الطمأنينة في قلبها ولكن هذا الرجل مقيد بصفة المحرم الذي لا يحل زواجه بها وليس غريبا عنها وبالتالي فهي تطمئن إليه وتتعامل معه بدون إثم ولا حرمة بعكس بقية الرجال، وهذا المحرم له شروط في مرافقة المرأة فلا يرافقها من يخالفها في الدين ولا العاجز الضعيف كالصغير والمجنون ولا المملوك للغير كالعبد ولا المكره لها ولا البعيد عنها، وكذلك له محظورات لا يقوم بها ولا يكون عمله إلا في مصلحتها وعدم الإضرار بها والاحترام لرأيها وتقديم الشفقة والرحمة إليها حتى تستطيع المرأة أن تؤدي أعمالها الشرعية أو غيرها في راحة تامة ومنها تصل إلى نتائج هذا البحث وهي تتمثل في الأمور التالية :

- 1- لا يجوز للمرأة المسلمة أن تسافر أكثر من مسافة القصر إلا مع زوجها أو رجل محرم لها.
- 2- لا بد أن يكون الرجل المحرم مما لا يجوز له الزواج بها بسبب نسب أو رضاعة أو مصاهرة.

3- لا بد أن يكون عمل الرجل المحرم في صالح المرأة وخدمتها أثناء السفر

¹ المدخل الفقهي العام ، مصطفى أحمد الزرقاء ، مطبعة جامعة دمشق ، 1959م، المجلد الأول ، صفحة 549

² الفقه على المذاهب الأربعة ، للجزيري ، المجلد الأول ، ص 634



قائمة المراجع

أولاً : القرآن الكريم برواية قالون عن نافع

ثانياً : كتب : الأحاديث

- 1- سنن أبي داود ، للإمام أبي داود سليمان الأشعث ، المكتبة العصرية ببيروت لبنان ج2
- 2- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، للإمام محمد بن اسماعيل الصنعاني دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، المجلد الأول (1-2).

ثالثاً : كتب : اللغة

- 1- القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي ، دار الجيل ببيروت لبنان ، الجزء الرابع .
- 2- مختار الصحاح ، محمد أبي بكر الرازي ، دار المعارف ، مصر .

رابعاً : كتب الفقه

- 1- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد المكتبة الأزهرية للتراث مصر ، ج2
- 2- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، ج2
- 3- بلغة السالك لأقرب المسالك ، الى مذهب الإمام مالك ، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر ، الطبعة الأخيرة 1952م ، الجزء الأول.
- 4- حاشية الصفطي على شرح ابن التركي على العشماوية ، للشيخ يوسف بن سعيد بن اسماعيل الصفطي، مكتبة دار الفكر طرابلس - الجمهورية العربية الليبية ، الطبعة الرابعة 1968م
- 5- حاشية كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، للشيخ على الصعدي العدوي المالكي ، دار مكتبة الفكر ، طرابلس ، الجمهورية العربية الليبية ، ومكتبة الخانجي - القاهرة مصر ، الجزء الأول .
- 6- دراسات في الشريعة الإسلامية ، عبد الجليل القرنشواي . منشورات جامعة قارون 1989م بنغازي الطبعة الثانية
- 7- الكواكب الذرية في فقه المالكية ، محمد جمعة عبد الله ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة مصر، الطبعة الثالثة 1974 ، الجزء الثاني .
- 8- كتاب الفقه على المذاهب الأربعة : عبد الرحمن الجزيري، دار الفكر ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان المجلد الرابع



- 9- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، للشيخ الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن خلف المصري ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، ميدان الأزهر - مصر، الجزء الثاني .
- 10- فقه السنة ، السيد سابق ، المكتبة العصرية ، بيروت لبنان ، المجلد الأول
- 11- المغني على مختصر الخرقى ، الإمام أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الجزء الثالث
- 12- المبسوط ، الإمام أبي بكر محمد السرخسي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، المجلد الثاني (3-4)
- 13- المدخل لفقه القانون ، محمد أحمد الدسوقي ، دار التراث بمصر .
- 14- المغني علي مختصر الخرقى ، للإمام محمد عبدالله بن أحمد بنقدامة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1994م، ج3
- 15- مواهب الجليل على مختصر خليل ، الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، الجزء الثالث



الفهرس

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث	ر.ت
1-45	سالم فرج زوبيك	الاحتباك في القرآن الكريم (دراسة بلاغية)	1
46-69	ربيعة عبد الفتاح أبو القاسم	نقص الإمكانيات التدريسية ودورها في تدني الأداء المهني للمعلم	2
70-104	مسعود عبد الغفار التويمي	المصطلحات البديعية مفهوماً وإجراءً عند ابن قرقماس (الجنس أنموذجاً)	3
105-128	فرج ميلاد عاشور	النقد وأثره في تطور البلاغة	4
129-142	E. M. Ashmila M. A. Shaktor K. I. QahwatK	Effects of composition and substrate temperature on the optical properties of CuInSe ₂ thin-film	5
143-157	رويدة عثمان رمضان البكوش	آليات تطوير وتقويم أداء الأستاذ الجامعي	6
158-175	بشير عمران أبوناخي الصادق محمود عبد الصادق	الخدمات التعليمية ببلدية الخمس (الكفاءة - الكفاية) سنة 2019م	7
176-201	فاطمة رجب محمد موسى	المقالة الذاتية (دراسة وصفية)	8
202-230	نعيمة سالم اعليجة إيمان المهدي الرمالي	فاعلية استخدام استراتيجيات سكامبر في تدريس الهندسة لتنمية القدرة علي التفكير الإبداعي والتواصل الرياضي والميل نحوها لدي تلاميذ المرحلة الإعدادية	9
218-226	حنان صالح المصروب	دراسة تأثير استبدال الرصاص في خصائص الموصلية الفائقة لـ TI- 1212 المحضر بحجم النانو	10
227-233	ربيع مصطفى ابوراوي فرج عبدالجليل المودي محمود محمد حواس فاروق مصطفى ابوراوي	تحديد درجة الحموضة وقيم كل من النفاذية والامتصاصية في بعض العينات من الزيوت النباتية المحلية والمستوردة- ليبيا	11
234-264	أمنه العربي سالم خليفه محمد حسن عبدالسلام قدوره	الضغوط المهنية وعلاقتها بدافعية الإنجاز لدي عينة من العاملين بالإدارة العامة بجامعة المرقب	12
265-291	عائشة مصطفى المقرير حنان محمد الاطرش ربيع عبدالله ابو عنيزة	اتجاهات النمو العمراني في مدينة مسلاته	13
292-307	عبدالمجيد عمر الجروشي	اتجاهات طلبة كلية التربية جامعة مصراتة نحو المرض النفسي	14
308-323	Abdul Hamid Alashhab	La femme, l'enfant et la violence familiale dans le roman marocain, le cas de : Le Passé simple de Driss Chraïbi	15



324-331	Hosam Ali Ashokri Fuad Faraj Alamari	The Inhibitory Effect of Common Thyme <i>Thymus vulgaris</i> Aqueous Extracts on Some Types of Gram-Positive and Gram-Negative Bacteria that Infect the Human Respiratory System	16
332-348	إنتصار علي ارهيمه	استخدام تحليل التباين الأحادي (لدراسة تأثير الملوحة على نبات الشعير)	17
349-363	إنتصار احمد احميد	ميناء الخمس البحري	18
364-386	فرج محمد صالح الدريع	تجار ولاية طرابلس الغرب والتغير في السلع (دراسة وثائقية في أحد مصادر تكوين الثروة) (1835-1912م)	19
387-413	حنان علي محمد خليفة	" قضية الإلهام في الشعر "	20
414-427	أحمد على معتوق الزائدي	الرجل المحرم للمرأة في الشريعة الاسلامية	21
428-447	محمد عبد السلام دخيل عبد اللطيف سعد نافع	الثقافة الاستهلاكية عند الشباب في ليبيا "دراسة ميدانية في مدينة الخمس"	22
448-471	إلهام نوري الشريف نورية محمد أبوشرنته	النظام الانتخابي في ليبيا عام 2012م	23
472-487	Salem Mohamed Edrah Afifa Milad Omeman	The Phytoconstituents Screening and Antibacterial Activities of Leaves, Seeds Bark and Essential Oil Extracted from <i>Carya illinoensis</i> Plant	24
489-505	أحمد المهدي المنصوري	النص الشعري بين التأويل والتلقي خطاب الصورة عند الرقيعي أنموذجاً	25
506-521	Ibrahim M. Haram Mohamed E. Said Ahmad M. Dabah Osamah A. Algahwaji	Energy Recovery of Ethylene Dichloride (EDC) Production by Pinch Analysis (Abu-Kamash EDC plant)	26
522-544	زهرة المهدي أبوراس هنية عبد السلام بالوص	التنمر المدرسي بين الطلاب تعريفه ، أسبابه، أنواعه ومخاطره، وطرق مواجهته وعلاجه	27
545-565	عبدالله محمد الجعكي	حذف المفعول به اقتصارا واختصارا دراسة نحوية دلالية تطبيقية في نماذج من شعر ابن سنان الخفاجي	28
567-579	Najah Mohammed Genaw Sahar Ali Aljamal	EFL Learners' Attitudes towards the Use of Vocabulary Learning Strategies	29
580-592	نور الدين سالم رحومة قريبع مسعودة رمضان علي العجل	الزمان الوجودي عند هيدجر وعبد الرحمن بدوي	30
593-600	Rajaa Mohamed Sager Saeeda Omran Furgan	Study of the relationship between the nature of wells water in Libyan southwestern zone and the occurrence of corrosion in the transferring metal pipelines	31



601-616	Sami Muftah Almerbed Abdumajid Mohamed Haddad Milad Ali Abdoalsmee	Evaluation of the Use of Technology in Private Schools	32
617-630	اسامة عبد الواحد البكوري ريم فرج بوغرارة	(جماليات الضوء في فن النحت) (دراسة تحليلية)	33
631-640	Affra A B Hemouda Silla Hiba Abdullah Ateeya Abdullah	Modern Technology in Database Programming, Software Engineering in Computers	34
641-656	Ashraf M. Saeid Benzrieg Abdullah M. Hammouche Abdelbaset M. Sultan	Prediction of Chronic Kidney Diseases Using Artificial Neural Network	35
657-674	Abdu Assalam A. Algattawi Ali M Elmansuri	Radon Concentration Due To Alpha Contribution Effects Of Soil And Rock Samples In Different West And Midlibyan Regions	36
675-692	Mohamed Ali Abunnour Nuri Salem Alnaass Mabruka Abubaira	Demographic Analysis of Socioeconomic Status and Agricultural Activities in Sugh El-Chmis Alkhums 1973- 2014	37
693-704	Abdulbasit Alzubayr Abdulrahman Omar Ismael Elhasadi Zaynab Ahmed Khalleefah	Some applications of harmonic functions	38
705-729	عبدالحاميد مفتاح أبو النور حنان فرج أبو علي محمد ابو عجيله البركي	استشراف المستقبل و توظيف التطبيقات الالكترونية الذكية في تعليم تلاميذ مرحلة التعليم الاساسي	39
730-756	رجعة سعيد محمد الجنقاوي عبدالسلام ميلاد المركز	الاستهلاك المائي في منطقة الخمس ومشكلاتها والبدائل المطروحة لحلها	40
757-773	سيف بن سليمان بن سيف المنجي سماح حاتم المكي محمد رازمي بن حسين	التعلم عن بعد في حالات الطوارئ: تطبيقات التدريس وتجربة التعليم بمدارس التعليم ما بعد الأساسي في سلطنة عُمان	41
774-780	Aisha ALfituri Benjuma Najmah ALhamrouni Ahmed	Estimation of lead (II) concentration in soil contaminated with sewage water of Alkhums city	42
781-786	Hanan Saleh Abosdil Rabia Omar Eshkourfu Atega Said Aljenkawi Aisha Alfituri Benjuma	Determination of Calcium in Calcium Supplements by EDTA Titration	43
787-805	ميسون خيرى عفيفة ابوبكر محمد محمد عيسى	مستوي القلق وعلاقته بالغبرة عن الذات	44



806-842	عثمان علي أميمن سليمة رمضان الكوت فاطمة نوري هويدي	مظاهر عدم الاهتمام بالعمل الأكاديمي والتجاوز عن الغش والسلوك الفعلي للغش وعلاقتها بالأنوميا: دراسة إمبريقية على عينة من طلبة جامعة المرقب	45
843-878	أمل إمام إقميع فاطمة محمد ابوراس	دور الاخصائي الاجتماعي في التعامل مع مصابي فيروس كورونا	46
879-892	مصباح أحمد بونة مسعود عبدالسلام غانم	الكشف عن الهرمونات والمضادات الحيوية باستخدام جهاز الإليزا ELISA في لحوم الدجاج في مدينة بني وليد	47
893-911	مصباح أحمد بونة مسعود عبدالسلام غانم مصباح عبدالجليل محمد	تقدير نسبة محسن الخبز (برومات البوتاسيوم) في مخابز الغرب الليبي	48
912-925	بدرية عبد السلام محمد سالم	دراسة بعض الخواص الكيميائية والفيزيائية لبعض عينات من الحليب السائل المحلي والمستورد في السوق الليبي - الخمس	49
926-941	Kamal Tawer Abdusalam Yahya Munayr Mohammed Amir	Cloud Computing Security Issues and Solutions	50
942-972	عائشة عمار عمران ارحيم	فاعلية استخدام برنامج كورت في تدريس مادة الجغرافيا لتنمية مهارات التفكير التأملي لدى طلاب المرحلة الإعدادية	51
973-999	Mohsen Faroun Ahmed Assma Musbah Said	The Use of Staggered Array of Aluminum Fins to Enhance the Rate of Heat Transfer While Subject To a Horizontal Flow	52
1000-1021	فاطمة محمد ارفيدة	وسائل التواصل الاجتماعي وعلاقتها بظاهرة الاغتراب الاجتماعي دراسة ميدانية على عينة من الشباب داخل مدينة مصراتة	53
1022-1035	هدية سليمان هويدي رقية مصطفى فرج أبوظهير	تصميم دروس الكترونية في مادة الحاسوب للصف الأول ابتدائي تطبيق داعم للمنهج الدراسي في ليبيا	54
1036-1048	نجاه صالح اليسير	علم اللغة التطبيقي (النشأة- المفهوم- المجالات- المصادر- الخصائص- الفروع)	55
1049-1061	محمد سالم مفتاح كعبار سالم رمضان الحويج	تحقيق متطلبات الجودة وتحليل المخاطر ونقاط الضبط الحرجة الهاسب (Haccp) في صناعة الأسماك (بالتطبيق على الشركة الليبية لصناعة وتعليب الأسماك الخمس الفترة 12- 2015م إلى 1-2016م)	56
1062-1075	إبراهيم رمضان هدية مصطفى بشير محمد رمضان	نسقية التشبيه عند ميثم البحراني	57
1076-1094	سعد الشيباني الجدير	مفهوم الزمان والمكان والعوامل المؤثرة في تصوير ما بعد الحداثة	58
1095		الفهرس	